

لسنة ١٩٤٩ والقانونين رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة لها الاقتراض بضمان المرتب فبلغ التعويض المكافأة أو المعاش من الجهات نوطبقا للثروط والأوضاع التي يصدر بتعديدها في كل من إقليمى الجمهورية قرار من وزير الخزانة أو وزير الأوقاف بحسب الحال .

مادة ٢ - استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ (الصادر في الإقليم السورى) والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة لها يكون للجهة المقرضة عند انتهاء خدمة الموظف المقرض قبل الوفاء بقيمة القرض وفوائده الحق في اقتضاء المبالغ المستحقة لها دفعة واحدة من مبلغ التعويض وذلك في حالة الوفاة أو العجز الصحى الكلى أو الجزئى . فاذا لم تكن مبالغ التعويض في حالة العجز الصحى يخضم الباقى من معاش الموظف وفقا لحكم الفقرة التالية :

” إذا كان انتهاء الخدمة بغير الوفاة أو العجز الصحى يكون للجهة المقرضة الحق في اقتضاء المبالغ المستحقة لها دفعة واحدة من مبلغ المكافأة المستحقة للموظف . فاذا كان يستحق معاشا فيكون اقتضاء هذه المبالغ بطريق الخصم من معاش الموظف على أقساط شهرية في حدود ربع المعاش غير الأجزاء الجائز المحجز عليها بموجب القوانين النافذة .

مادة ٣ - تتحمل الخزانة العامة أو وزارة الأوقاف في كل من إقليمى الجمهورية بحسب الحال أداء رصيد القرض وفوائده إلى الجهة المقرضة في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة دون الرجوع على ورثة الموظف أو المستحقين عنه في المعاش .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ولوزيرى الخزانة والأوقاف فيما كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠

بمعاملة مواطنى الجمهورية السودانية الذين يعملون في خدمة الحكومة معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعامل مواطنو الجمهورية السودانية الذين يعملون في خدمة الحكومة في أول يناير سنة ١٩٥٦ وكذلك الذين يوجدون في الخدمة عند العمل بأحكام هذا القانون ، معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بشئون التوظيف والمعاشات والمكافآت .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن اقتراض موظفى الدولة بضمان المرتبات ومبالغ التعويض والمكافآت والمعاشات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يجوز للموظفين المتقنين بأحكام القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمرسوم التشريعى رقم ٣٤